

6623 - حكم تأخير الحائض طواف الإفاضة إلى عام آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

على الدرب

يسأل يقول هل يصح للحائض ان تؤخر طواف الافاضة الى حج اخر ليس لها ذلك بل واجب عليها ان تبادر وتطوف الافاضة قبل ان تساهم ولهذا لما حاضت صفيحة قال صلى الله عليه وسلم الاحاديث الثلاثية - 00:00:00

قال قالوا له انها قد افاضت؟ قال ابشروا المقصود ان عليها ان تتطوف بالافاضة قبل ان تغادر مكة الا اذا كان هناك ظرورة وال محل قريب في جدة والطائف والرفقة لا يسمحون لها تذهب معهم ثم ترجع. هم. ولا تؤخر. هم. طيب. هل تنصحونها بالتزام - 00:00:19

التزامي باحكام معينة حتى تطوف طواف الاصابة؟ نعم لا تحل لزوجها. مم. لا زال لها زوج؟ نعم. لا يقربها زوج حتى تطوف. اما اه طيب وقص الاظهار لا حرج في ذلك. الحمد لله. نعم. المهم اذا كان الذات زوج فانها تبتعد عن لا يقربها حتى - 00:00:41

وبارك الله فيكم - 00:01:01